اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت
المراة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه
فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولو صح تكذيب المراة اياه لان
اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولو صحة
الاول نكاح الاول مرتفع فان حضر الغايب وكذبها في دعوى الطلاق
وحلف قضي لهما وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت نكاح الغايب بتصادقهم
والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم
تنقضي عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول
وكذبته المراة الا في النكاح فالطلاق واقع الان لو قبل نكاح الثاني
لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منه الان
وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى ان تنقضي ويفرق بينهما وبين
الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت في الحال
لان المراة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه
لو صدقه فلزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال
نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق
منذ يوم اقر قاعدية في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر
الجماع حلت له قد ولو على القلب لا ادعت وطي الثاني وقال الاول بعد
نكاحها ما كان الثاني وطيك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر
بزازية في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق رجل
امرها بيدها فقالت طلاق فكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قال لها امرك
فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا بغالب الزمن

فلو

فلو ان امرا فكندم يقع فيما بينهما انها طلقت نفسها في الفصل الثاني والعشرين
من الفصولين قال سئلت امراة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب
هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر
الطلاق فلا لان الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضي امراته ظاهرا
فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال قاعدية في الطلاق قال لاخر
طلق امراتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف
انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لو انه
امره ان يطلقها رجعيا فطلقها باينا ولا يجوز لانه خلاف الى ضرر قاعدية
في الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمراة زوجها بالجماع اجيب
لا الا زيادة العنين يخلو بها خلوة صحيحة ولا تسقط مطالبتها
بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو
طلاق قبل المسيس حقيقة قاعدية في الطلاق قال امراة علمت ان زوجها
طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها وسعها ان تقتله
لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي
ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل
قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من
وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها
طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي ح انه يدين ولو
صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق
من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه
في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو

Copyright © King Saud University